المصنف في الاصل عن قاضيخان وصورة ما نقله قال القاضي فخر الدين الفتوى
على انه ان كان الدين وجب عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان
وجب بدلا عما ليس بمال قال وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود
دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره والا فالقول قول مدعي
العدم لانعدام دليل اليسار انتهى ومسألة الخلع من قبيل العقد الذي
باشره باختياره فليتامل رجع وقولهم وبدل العتق معناه ان العبد اذا
كان بين شريكين فاعتقه احدهما بغير اذن صاحبه واختار الشريك الذي
لم يعتق تضمين الذي اعتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق
واقامت بينة فادعى انه فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف ونظر
المصنف على تعليل صاحب الهداية وقاضيخان في هذه المسالة وقولهم
وبدل المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وقال المغصوب
منه انه موسر وتصادقا على الهلاك او حبس لاجل العلم بالهلاك فالقول قول
الغاصب في العسرة هكذا ذكره السغناقي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير
ونظر المصنف هنا واجاب عنه وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه
اذا انفقت الزوجة مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا على ذلك فمضت مدة
بعد ذلك فادعت المراة عليه عند القاضي فطالبته بذلك المتجمد من النفقة
المفروضة وصدقها على ذلك وقال انى فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس
اذا حلف فان اقامت بينة بانه موسر وطلبت حبسه حبسه ونفقة الاقارب
قال المصنف يجب ان تكون صورتها ان المقرب فرض على نفسه لقريبه في كل شهر

شيء شيأ معلوما واذن في الاستدانة والانفاق والرجوع عليه فاستدان الفقير
وانفق ثم ادعى على القاضي بذلك العذر فقال القاضي انا فقير فالقول
قوله وكذا لو امتنع فعرض على القاضي واذن بالاستدانة واستدان وانفق
وادعى عليه فقال انا فقير يجب ان يكون القول قوله وكذا يجب في نفقة الزوجة
اذا فرض القاضي بعد امتناع الزوج من الفرض وانما قلت يجب ان يكون
كذا الا في قلة ما وجد النفقة فانى لم ار احدا ذكر هذا التصوير والبسط
مثل ما بسطته وقولهم وارش الجنايات معناه اذا جنى عليه جناية وجب فيها
المال وادعى على الجاني وصدقه على الجناية او قامت البينة فادعى الجاني انه
فقير فالقول قوله وقولهم وبدل دم العمد معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصالحه
على مال فادعى انه فقير فالقول قوله وما صرح هذه الصورة سوى الطحاوي
في اختلاف الفقهاء وهي صحيحة موافقة للقواعد وقولهم وما تأخر من المهر
بعد الدخول معناه اذا تزوج الرجل امرأة على مهر مبلغه الف درهم مثلا
ولم يذكر انه منه شيأ موجلا فانه يكون حالا ثم يقضاء المدة التي هم فيها
فان تقارفوا تحيل كل الالف ويكون القول لها في قدرته على الالف بحيث عها
ولا يسمع قوله انه تعسر وان تقارفوا تحيل البعض منها قبل الدخول كذلك وانا
وطالبت بذلك المحيل عند القاضي فقال انى فقير لا يقبل منه والقول للمراة
واذا دفع المحيل ثم دخل فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فالقول قوله في هذه
الصورة ولو كان التأجيل ايضا في البعض لا يفترق الحكم ايضا اذا حل الاجل وطالبته
ونظر المصنف هنا بضرع وهو لو تبايعا بالسوق وعرفهم في بيع مثل ذلك انه

Copyright © King Saud University